

وسائل الشيعة

[558] 23 - باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (18437) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة. (18438) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما. (18439) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. (1)

الباب 23 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 5: 187 /

621. (2) التهذيب 5: 480 / 1702. (3) الكافي 4: 467 / 4. (1) التهذيب 5: 186 / 620.

(*)